

[1251] حكم الأكل مما تركت التسمية فيه I الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية وما قاله حنبل في هاتين المسألتين ذكر عن ابي عبدالله ولا تأكل مما لم يذكر اسم الله عليه وما اهل لغير الله به فانما الجواب من ابي عبد الله - [00:00:00](#) فيما اهل لغير الله به واما التسمية وتركها فقد روى عنه جميع اصحابه انه لا بأس باكل ما لم يسموا عليه الا في وقت ما يذبحون لاعيادهم وكنائسهم هذا سبق انه اذا تركت التسمية سهوا - [00:00:20](#) او نسيانا انه يحل المذبح لان التسمية عند الجمهور انما هي للاستحباب وليست لي شرطية والمذهب ان انها شرط من شروط الزكاة من شروط الزكاة ولكن الجمهور وهو رواية عن احمد - [00:00:37](#) انها ليست شرطا وانما هي مستحبة فاذا تركت فانما ترك مستحبا ولا يؤثر هذا في حل ذبيحة. في حل الذبيحة واما اذا انهم لم يذكروا اسم الله عليه لانهم يذكرون اسم غير الله كالسيح والزهرة - [00:00:58](#) او يذبحونه لكنائسهم فهذا عند الامام احمد لا يحل ليس لانه لم لانه تركت عليه التسمية. بل لانه مما اهل به لغير الله. نعم. قال فانه معنى قوله وما اهل لغير الله به. نعم - [00:01:18](#) وعند ابي عبد الله ان تفسيره ولا تأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ان معنا به الميتة وقد اخرجته في موضعه نعم اه ولا تأكلوا من ما لم ينكر اسم الله عليه - [00:01:35](#) ليس المراد به متروك التسمية مطلقة وانما المراد به الميتة. فان الميتة تموت بدون زكاة ولا يذكر اسم الله عليها. نعم ومقصود الخلال ان نهي احمد لم يكن لاجل ترك التسمية فقط. فان ذلك عنده لا يحرم - [00:01:50](#) وانما كان لانهم ذبحوا لغير الله. نعم. سواء كانوا يسمون غير الله او لا يسمون الله ولا غيره. لكن قصدهم الذبح لغيره. الاعتبار بالقصد فاذا صرحوا بسم غير الله اتضح المقصود. واذا لم يصرحوا - [00:02:11](#) وهم ينوون بذلك التقرب الى غير الله الحكم واحد سواء صرحوا او لم يصرحوا يصرحوا. فهو مما اهل به لغير الله - [00:02:29](#)